



تقرير  
اللجنة المخصصة  
لصياغة إتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري  
في الألعاب الرياضية

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والثلاثون  
الملحق رقم ٣٦ (A/32/36)

الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٧٧

### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .  
وي يعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

**الأمم المتحدة**

### كتاب الا حالة

سيدى ،

اتشرف بأن ارسل اليكم طيه التقرير الذى اعتمدته في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧  
اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية .  
ويقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة عملاً بالحكم المتصلة بالموضوع من قرار الجمعية  
العامة ٦/٣١ واؤ ، المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ،  
وتفضلوا ، سيدى ، بقبول أسمى آيات التقدير .

( توقيع ) ليسلی او . هاريمان  
رئيس اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية  
لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية

سعادة السيد كورت فالد هايم  
الأمين العام للأمم المتحدة  
نيويورك



تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية

- ١ - أنشئت اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية بموجب قرار الجمعية العامة ٦/٣١ واو ، المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي طلب فيه الجمعية العامة ، في جملة امور ، الى اللجنة المخصصة ما يلي :
- (أ) ان تقوم باعداد مشروع اعلان بشأن الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، كتبهير مرحلي ، وان تقدم هذا المشروع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛
- (ب) ان تتخذ الخطوات التحضيرية من اجل صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، وان ترفع تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ان تتألف اللجنة المخصصة من الاعضاء الحاليين في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومن سبع دول اعضاء اخر، يتولى رئيس الجمعية العامة تعينها على اساس التوزيع الجغرافي العادل .
- ٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ، ابلغ رئيس الجمعية العامة الامين العام انه قد عين بربادوس ، وبورما ، وجامايكا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وكندا ، والكونغو ، ويوغوسلافيا اعضاء في اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية (A/31/474) . وفيما بعد ، افاد رئيس الجمعية العامة ان بورما لن تتمكن من الاشتراك في اللجنة (A/31/474/Add.١) .
- ٤ - وعليه تكونت اللجنة المخصصة ، الى ان يتم تعين عضو جديد ، من الدول الاعضاء التالية: اندونيسيا ، بربادوس ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكراينا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، كندا ، الكونغو ، ماليزيا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .
- ٥ - وقد عقدت اللجنة المخصصة ثلاث جلسات في الفترة من ٤ ايار / مايو الى ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ .
- ٦ - وانتخبت اللجنة المخصصة بالاجماع ، في جلستها الاولى ، المعقودة في ٤ ايار / مايو ، السيد ليسلی او. هاريمان (نيجيريا) رئيسا لها ، والسيد دونالد بلاكمان (بربادوس) والسيد رياض سمياع (الجمهورية العربية السورية) نائبين للرئيس ، والسيدة لوسيل ميسير (جامايكا) مقررة .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة المخصصة منح ممثلي منظمة الوحدة الأفريقية وحركتي التحرير في جنوب إفريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الأفريقية ، وهما المؤتمر الوطني الأفريقي ومؤتمر آزانيا لعموم إفريقيا ، مركز المراقب في اللجنة ، وهو المركز الذي يتمتعون به في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

٨ - وفي تلك الجلسة ، انشأت اللجنة فريقا عاماً لصياغة مشروع إعلان دولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية . وقد تألف الفريق العامل من الدول التالية : بربادوس ، جامايكا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، الصومال ، كندا ، نيجيريا ، الهند . وقد انتخبت السيدة لوسيل مير ( جامايكا ) رئيسة ومقررة للفريق العامل . وقد حضر عدد من الممثلين الآخرين ، ومن فيهم ممثل منظمة الوحدة الأفريقية ، اجتماعات الفريق العامل . وعقد الفريق العامل ١٢ جلسة لاعداد مشروع الإعلان . وقدم الفريق مقترحاته إلى اللجنة المخصصة في ١٠ آب / أغسطس ١٩٧٧ .

٩ - ورأت اللجنة المخصصة أن المقترحات الواردة في مشروع الإعلان يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً ، بوصفها تدبيراً مرحلياً ، في تحقيق المقاطعة التامة لفرق جنوب إفريقيا الرياضية المنتقدة على أساس عنصري . بيد أنها رغبت في التأكيد على ضرورة اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية تشمل المبادئ الواردة في الإعلان ، وهي اتفاقية التي ينشد ها قرار الجمعية العامة ٦/٣١ واف .

١٠ - وفي ذلك الصدد ، أوصت اللجنة المخصصة بأن تمدد ولايتها كيما تتمكن من الانطلاق بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

١١ - وأوصت اللجنة المخصصة كذلك ، بفية تأدية مهمتها ، ان تأذن الجمعية العامة بتزويد اللجنة بمحاضر موجزة لجلساتها ، وان يطلب الى الأمين العام توفير الموارد الضرورية من الموظفين .

١٢ - ونظرت اللجنة المخصصة ، في جلستها الثالثة ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، في مقترحات الفريق العامل وقررت ان تقدم مشروع الإعلان الى الجمعية العامة للنظر فيه ( انظر المرفق ) .

مرفق

مشروع اعلان دولي لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية

ان الجمعية العامة ،

- (١) وأن تشير الى احكام ميثاق الامم المتحدة التي تتعمد فيها الدول الاعضاء باتخاذ تدابير مشتركة ومنفردة ، بالتعاون مع المنظمة ، لتحقيق الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ورعايتها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللفة او الدين ،
- (٢) وأن تأخذ في اعتبارها الاعلان العالمي لحقوق الانسان (أ) الذي ينص على ان جميع الناس يولدون احراراً متساوين في الكرامة والحقوق وان لكل شخص ان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المحددة في الاعلان دون تمييز لا ي ما سبب ، كالعنصر او اللون او الاصل الوطني ،
- (٣) وأن تشير الى انه وفقاً لمبادئ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري تتعمد الدول بألا تشجع التمييز العنصري ، او تدافع عنه او تؤيده (ب) ،
- (٤) وأن تشير كذلك الى ان الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (ج) تملن ان الفصل العنصري جريمة تنتهك مبادئ القانون الدولي ، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وتشكل تهديدا خطيراً للسلم والا من الدوليين ،
- (٥) وأن تلاحظ ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عدداً من القرارات التي ادینت فيها سياسات ومارسات الفصل العنصري بما في ذلك تطبيق الفصل العنصري في الالعاب الرياضية والتعاون مع النظام العنصري في جميع المجالات .
- (٦) وأن تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا للقضاء التام على الفصل العنصري والتمييز العنصري ،
- (٧) وأن تسلم بأن القضاء على الفصل العنصري ، وتقديم المساعدة لشعب جنوب افريقيا من اجل انشاء مجتمع غير عنصري ، هما من الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي ،
- (٨) وافتتاعاً منها بوجوب اتخاذ تدابير اكثر فعالية ، على سبيل الاولوية خلال السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري وعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، من اجل القضاء على الفصل العنصري بكافة مظاهره ،
- (٩) وأن تؤكد من جديد تأييدها التام للمبادأ الاولمبية الذي يقضي بعدم جواز التمييز بسبب العنصر او الدين او الانتماء السياسي ، وايمانها بوجوب ان تكون الجدارة هي المعيار الوحيد في الانشطة الرياضية ،

(أ) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (٥ - ٣) .

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٠٦ ألف (٥ - ٢٠) ، المرفق

(ج) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (٥ - ٢٨) ، المرفق

- (١٠) وأن تأخذ في اعتبارها ان الاتصالات الرياضية التمهيلية الد ولية التي تقوم على اساس هذا المبدأ الاوليمي يمكن ان يكون لها دور ايجابي في تعزيز السلم مقاومة علاقات ودية بين شعوب العالم ،
- (١١) وان تسلم بأنه لا يمكن التمسك بمبدأ الاختيار على اساس الجدارة او وجود رياضة غير عنصرية تامة التكامل في اي بلد يمارس الفصل العنصري الا بعد القضاء على نظام الفصل العنصري ذاته ،
- (١٢) وان تدين تطبيق النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا للتمييز والمعزل العنصريين في الالعاب الرياضية ،
- (١٣) وان تشيد بالرياضيين في افريقيا الجنوبيه الذين يكافحون ضد الفصل العنصري ويعيدون بدأ اللاعنصرية في الرياضة ،
- (١٤) وان تدين التدابير القمعية التي يتخذها النظام العنصري الحاكم القائم على الفصل العنصري ضد الهيئات الرياضية اللاعنصرية وزعمائها في جنوب افريقيا ،
- (١٥) وان ترفض سياسة ما يسمى بالرياضة المتعددة الجنسية التي اعلنها النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا . ذلك انها ليست الا وسيلة لارادة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، ومحاولة من جانب النظام الحاكم لتضليل الرأي العام العالمي كيما يحظى بقبول اشتراكه في الالعاب الرياضية الد ولية ،
- (١٦) وان تسلم بأهمية القيام في الحملة الد ولية لمناهضة الفصل العنصري بمقاطعة فرق جنوب افريقيا الرياضية المختارة على اساس الفصل العنصري ،
- (١٧) واقتناعا منها بان القيام بحملة فعالة لمقاطعة التامة لفرق جنوب افريقيا الرياضية يمكن ان يكون تدبيرا هاما فيما يتصل بالاعراب عن مقت الحكومات والشعوب للفصل العنصري ،
- (١٨) وان تشيد بجميع الحكومات والرياضيين والهيئات الرياضية والمنظمات الاخرى التي اتخذت تدابير لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ،
- (١٩) وان تلاحظ بقلق استمرار بعض الهيئات الرياضية الوطنية والدولية في الاتصال مع الهيئات الرياضية العنصرى القائمة على الفصل العنصري ، انتهاكا للمبدأ الاوليمي ولقرارات الام المتحدة ،
- (٢٠) وان تسلم بأن الاشتراك في التبادلات الرياضية مع فرق مختارة على اساس الفصل العنصري ينطوى على انتهاك لحقوق الانسان الاساسية للفالبية العظمى من شعب جنوب افريقيا ويحرض ويشجع بصفة مباشرة على ارتكاب جريمة الفصل العنصري كما هي محددة في الاتفاقية الد ولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقابة عليها ، ويشجع النظام العنصري الحاكم في انتهاجه لنظام الفصل العنصري ،
- (٢١) وان تدين الاتصالات الرياضية مع اي بلد يمارس الفصل العنصري ، وتحترف بـأن الاشتراك في الفصل العنصري في الالعاب الرياضية فيه تفاصيل عن الفصل العنصري وتعزيز له ومن ثم فإنه يصبح موضع القلق الشرعي من جانب جميع الحكومات ،

( ٢٢ ) واقتناعاً منها بأن اعتماد اعلان دولي لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية يتتيح اتخاذ تدابير اكثر فعالية على الصعيدين الدولي والوطني بغية عزل نظام الفصل العنصري والقضاء عليه تماماً ،

تعلن هذا اعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية :

### المادة ١

تؤكد الدول هذا اعلان وتأييده بوصفه تعبيرا عن الادانة الدولية للفصل العنصري وتدبيرا للاسهام في القضاء التام على نظام الفصل العنصري ، وتعقد العزم ، تحقيقاً لهذه الغاية ، على اتخاذ تدابير شديدة لممارسة اكبر قدر ممكن من النفوذ لضمان القضاء التام على الفصل العنصري في الالعاب الرياضية .

### المادة ٢

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتحقيق التوقف التام عن الاتصالات الرياضية مع اي بلد يمارس الفصل العنصري ، وتمتنع عن القيام على الصعيد الرسمي برعاية هذه الاتصالات او المساعدة عليها او تشجيعها .

### المادة ٣

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لاستبعاد او طرد اي بلد يمارس الفصل العنصري من الم هيئات الرياضية الدولية والاقليمية . وتأييد الدول تأييدها تاماً الم هيئات الرياضية الوطنية التي تسعي الى استبعاد هذه البلدان من عضوية الاتحادات الرياضية الدولية والاقليمية او الى منع هذه البلدان من الاشتراك في الانشطة الرياضية .

### المادة ٤

١ - تقوم الدول علانية بالاعلان والاعراب عن معارضتها التامة للفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، وعن تأييدها التام والنشط للمقاطعة الكاملة لجميع الفرق والرياضيين من الم هيئات الرياضية العنصرية القائمة على الفصل العنصري .

٢ - تنهى الدول ببرنامجه نشط للتوعية العامة يستهدف ضمان التقييد الدقيق بالبدأ الوليبي الذي يقضي بعدم التمييز في الالعاب الرياضية كما يستهدف القبول الوطني الواسع النطاق لروح ونص قرارات الام المتحدة بشأن الفصل العنصري في الالعاب الرياضية .

٣ - يجب تشجيع الم هيئات الرياضية بقوة على ان تمسك عن تقديم اى تأييد للاحداث الرياضية التي تنظم انتهاداً للمبدأ الاوليبي ولقرارات الامم المتحدة . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تحيل الدول قرارات الامم المتحدة بشأن الفصل العنصري في الالناب الرياضية الى جميع الم هيئات الرياضية الوطنية وتحثها على :

- (أ) نشر هذه المعلومات على جميع فروعها والهيئات المنسبة اليها ؛  
(ب) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان التقييد الدقيق بهذه القرارات .

#### المادة ٥

تتخذ الدول تدابير مناسبة ضد فرقها ومنظموها الرياضية التي يشترك اعضاؤها جماعياً او فردياً في انشطة رياضية في اى بلد يمارس الفصل العنصري او مع فرق من بلد يمارس الفصل العنصري ، وتنتضمن هذه التدابير بصفة خاصة ما يلي :

- (أ) رفض تقديم اى مساعدة مالية او غيرها من انواع المساعدة لتمكين الم هيئات او الفرق الرياضية او الافراد الرياضيين من الاشتراك في انشطة رياضية في بلدان تمارس الفصل العنصري ، او مع فرق او افراد رياضيين مختارين على اساس الفصل العنصري ؛  
(ب) رفض تقديم اى مساعدة مالية او غيرها من انواع المساعدة لاى غرائب الى الم هيئات الرياضية التي يشترك اعضاء فرقها او الم هيئات المنسبة اليها في مثل هذه الاصناف الرياضية ؛  
(ج) سحب التصريح لمثل هذه الفرق او هؤلاء الافراد بدخول المرافق الرياضية الوطنية ؛  
(د) عدم اعتراف الدول بأى من العقوبات الرياضية للمحترفين التي تتصل بانشطة رياضية في اى بلد يمارس الفصل العنصري او تتعقد مع فرق او افراد رياضيين مختارين على اساس الفصل العنصري ؛  
(هـ) حرمان هذه الفرق او هؤلاء الافراد من الاوسمة او الجوائز الرياضية وسحبها منهم ؛  
(و) عدم تنظيم استقبالات رسمية لفرق او الافراد الرياضيين الذين يشاركون في انشطة رياضية مع فرق او افراد رياضيين من اى بلد يمارس الفصل العنصري .

#### المادة ٦

تمتنع الدول عن منح تأشيرات سفر او دخول او كليمها لممثل الم هيئات الرياضية او اعضاء الفرق او الافراد الرياضيين من اى بلد يمارس الفصل العنصري .

## المادة ٧

تضع الدول أنظمة ومبادئ توجيهية وطنية لمناهضة الاشتراك في الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، وتكلف وجود وسائل فعالة لتحقيق التقييد بهذه المبادئ .

## المادة ٨

تتعاون الدول مع الحركات المناوئة للفصل العنصري وغيرها من المنظمات التي تعنى بالعمل على تنفيذ مبادئ هذا الإعلان .

## المادة ٩

تعهد الدول على ان تشجع بفعالية وعلانية جميع الهيئات الرسمية والمؤسسات الخاصة وسائر المجموعات المعنوية بترتيب وتنظيم وخدمة الاشطة الرياضية على الاكتفاء عن القيام بأى عمل يساند أو يساعد أو ييسر تنظيم انشطة تنتهي على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

## المادة ١٠

تحث الدول كل سلطاتها الاقليمية والمحلية وغيرها على اتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان التقييد الدقيق بأحكام هذا الإعلان .

## المادة ١١

توافق الدول على ان تبذل اصدق مساعيها للقضاء على ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وفقا للمبادئ الواردة في هذا الإعلان ، وتحقيقا لهذه الغاية ، توافق الدول على ان تتحمل من اجل الاعداد والاعتماد السريعين لاتفاقية دولية بشأن الفصل العنصري في الألعاب الرياضية تقوم على اساس المبادئ الواردة في هذا الإعلان ، وتتضمن ، جزاءات في حالة انتهك احكامها .

## المادة ١٢

١ - تؤيد الدول والهيئات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية ، تأييدها فعلا ، المشاريع التي يجري اضطلاع بها بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير في جنوب افريقيا المفتر بها من قبل تلك المنظمة من اجل تشكيل فرق غير عنصرية تمثل جنوب افريقيا تمثيلا حقيقيا .

٢ - وتحقيقا لهذه الغاية تقوم الدول وجميع المنظمات المختصة بتشجيع الهيئات الرياضية غير العنصرية بحق في جنوب افريقيا والتي تعتمد لها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومنظمة

الوحدة الأفريقية وحركات تحرير جنوب إفريقيا المعترف بها من قبل المنظمة ، وبمساعدة هذه الهيئات  
واعتراف بها .

٣ - وتولى الدول وجميع المنظمات المختصة تأييدا فعالة كذلك للرياضيين والإداريين الرياضيين  
في معارضتهم لفصل العنصري في الالتحاب الرياضية .

#### المادة ١٣

تتقيد هيئات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية بالمبادئ الأولمبية ، وتقطع كل اتصال  
رياضي مع هيئات الرياضية العنصرية القائمة على الفصل العنصري .

#### المادة ١٤

لا تفرض هيئات الرياضية الدولية أى جزاءات مالية أو غيرها على هيئات المنتسبة إليها  
التي ترفض ، تحشيا مع قرارات الأمم المتحدة ومع روح الميثاق الأولمبي ، ان تشارك في أى اتصال  
رياضي مع أي بلد يمارس الفصل العنصري .

#### المادة ١٥

تتخذ هيئات الرياضية الوطنية تدابير مناسبة لمقاطعة اتحادها الدولي باستبعاد هيئات  
الرياضية العنصرية القائمة على الفصل العنصري من عضويته ومن جميع الأنشطة الدولية .

#### المادة ١٦

تحلن جميع اللجان الأولمبية الوطنية عن معارضتها للتمييز العنصري في الالتحاب الرياضية  
ولاتصال الرياضي مع جنوب إفريقيا ، وتشجع بقوة جميع هيئات المنتسبة إليها وأعضاء المؤسسين  
على إنهاء كل اتصال رياضي مع جنوب إفريقيا .

#### المادة ١٧

لاتسرى أحكام هذا الإعلان بشأن مقاطعة الفرق الرياضية لجنوب إفريقيا على هيئات الرياضية  
غير العنصرية التي تعتمد لها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركات  
تحرير جنوب إفريقيا المعترف بها من قبل المنظمة ، ولا على أعضاء هذه الهيئات .

#### المادة ١٨

تعتمد جميع هيئات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية والجانب الأولمبية مبادئ هذا  
الإعلان وتوئيد كافة الأحكام الواردة به وتقرها .

---

### **كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . اشتمل منها من المكتبة التي تتناول معاها أو أكب الـ : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

#### **如何购取联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### **HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### **COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### **КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### **COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---